اكثر البدن فان اعطى السراويل لا يجوز عنده بما وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز الا ان
في كفارة اليمين في قول — في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل
فلانة فلبس ما غزلها سراويلا لم يحنث — اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة من المساكين
ثم استغنوا ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز لانهم
لما استغنوا صاروا بحال — لا يجوز صرف الكفارة اليهم فبطل ما ادى كما لو ادى
الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطى مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه
امرأته ومرأته لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تقع اما لانه للمولى
المولى وهي ليست بمحل لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه او ابنه وما هو كان لنفسه لا يجوز
ذلك — وكل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار او خادم
يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر في اليمين لا يجوز له
الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا ادى الامام
المعسر يوميه لا يجوز له الصوم الكاتب — اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيه ما من
الرقبة ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين
طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك — ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين
كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة
عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان
يطعم عنه عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال — ولا يضمن
الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لا يجوز الا انه احد بعدد المساكين الا اذا
اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة
ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة فان كان الطعام
تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الادنى ايهما كان اعلى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
ذلك — الا ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة كان الطعام
ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك واذا كان الطعام ارخص
جاز ان يطعم الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة
يجوز وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وغداء والمستحب
غداء وعشاء بخبز وادام وان اطعمهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا لانه يشبع
دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ايام ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز مروي
ذلك — عن ابي جعفر رحمه الله تعالى وان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال
بعضهم ان اكل بعد ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال — بعضهم لا يجوز لان الواجب
اشباع العشرة فان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه ولا يجوز

التكفير

التكفير بالصوم الا من عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة
او بدله — ثم فرق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر
عورته وقوت يومه ومن الناس من قال — قوت شهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
اذا كان له فضل على المسكين والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل
قدر ما لو تصدق به صار غنيا وان كان له عبد — وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم
لانه قادر على الاعتاق ومن ملك — مالا وعليه دين مثل ذلك
الكفارة يقضي دينه بذلك — المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين — ووجبت عليه
اختلفوا فيه قال — بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز في الكتاب —
اشارة الى قولين ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر به جاز له
الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له
التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات — وعليه يمين او قتل يسقط عنه الكفارة
لسقط عنه الكفارة اما كفارة الظهار قال — بعضهم لا يسقط لانها حق المرأة وقال — بعضهم يسقط ايضا
رجل حلف لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر

باب ما يتوقف كالطلاق والعتاق ونحو ذلك اليمين

رجل قال — لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت
طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تعرف بملك الزوج مباشرة فتتوقف على
اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عندنا الاجازة فان عادت — ودخلت بعد الاجازة
طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي
فهو جائز ولو قال — اجزت هذه اليمين على لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة
امرأة قالت — جعلت امري بيدك واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز صار الامر بيدها
في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها وان اختارت — نفسها بعد الاجازة تقع
الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينعقد
بالاجازة ولو قال — جعلت امري بيدك وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال
واحدة ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس سماعها يقع عليها تطليقة اخرى
ويكون بينه بحكم التفويض ولو كان فضوليا قال — لامرأة الغير جعلت امرك بيدك
فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر
بيدها وفي المنتقى لو قال — لامرأة الغير اختاري بعض الطلاق فاختارت نفسها او قال
لها امرك — بيدك واختارت نفسها او قال — لها انت طالق ان شئت فقالت شئت
فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة الامرين جميعا ولو قال —
الزوج اجزت قول الفضولي امرك — بيدك وقوله اختاري لا يلزمه شيء الطلاق الا ان تختار
نفسها بعد الاجازة رجل قال — ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1